

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/63/44

11 March 2011

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثالث والستون
مونتريال، 4 - 8 أبريل / نيسان 2011

مقترح مشروع: الجبل الأسود

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصيات أمانة الصندوق فيما يتعلق بمقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) اليونيدو

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
الجبل الأسود

عنوان المشروع	الوكالة
خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	اليونيدو (رئيسية)

أحدث بيانات المادة 7	السنة: 2009	0.9 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
----------------------	-------------	-----------------------------------

السنة: 2009		أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات المعملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	المرغوي	الأيروصولات	كيميائي
				الخدمة	التصنيع			
								الهيدروكلوروفلوروكربون 123
								الهيدروكلوروفلوروكربون 124
								الهيدروكلوروفلوروكربون 142ب
								الهيدروكلوروفلوروكربون 142ب
0.9				0.9				الهيدروكلوروفلوروكربون 22

بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
0.9	خط الأساس لفترة 2009-2010 (تقدير): نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة: 1.0
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
0.6	موافق عليه بالفعل: 0.0 المنتقي:

خطة الأعمال		2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
اليونيدو	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.1			0.1	0.1			0.1			0.3
	التمويل (دولار أمريكي)	155,000	64,500		118,250	150,000	64,500		118,250		45,000	715,500

بيانات المشروع		2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (تقديرية)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	1.0	1.0	0.9	0.9	0.9	0.9	0.9	0.6	
الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	0.9	0.9	0.9	0.9	0.9	0.9	0.9	0.6	
تكاليف المشروع	اليونيدو	155,000		115,000		69,000		60,000		30,000	21,000	450,000
المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم	11,625		8,625		5,175		4,500		2,250	1,575	33,750
إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)		155,000	0	115,000	0	69,000	0	60,000	0	30,000	21,000	450,000
إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)		11,625	0	8,625	0	5,175	0	4,500	0	2,250	1,575	33,750
إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)		166,625	0	123,625	0	74,175	0	64,500	0	32,250	22,575	483,750

طلب التمويل للشريحة الأولى (2011)		
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيدو	155,000	11,625

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2011) كما هو مبين أعلاه
توصيات الأمانة:	ينظر فيه بشكل إفرادي

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة الجبل الأسود، تقدمت اليونيدو بصفتها الوكالة المنفذة المعينة إلى الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية بخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع طلب للتعزير المؤسسي بتكلفة إجمالية، كما هي مقدمة أصلاً، 450,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 33,750 دولار أمريكي لليونيدو، وذلك لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. تُغطي خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الاستراتيجية والأنشطة الخاصة بتحقيق التخفيض بنسبة 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2015 والتخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020.

2. تبلغ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى الجاري طلبها في هذا الاجتماع 155,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,625 دولار أمريكي لليونيدو، كما هي مُقدمة أصلاً.

معلومات أساسية

3. أصبحت جمهورية الجبل الأسود دولة مستقلة في 2006، وذلك بعد أن كانت ضمن اتحاد فيدرالي، ثم في اتحاد مع صربيا. وبعد فترة من التطور الاقتصادي القوي خلال أول سنوات الاستقلال، تسببت الأزمة المالية العالمية في التأثير سلباً على اقتصاد البلد. وقد انضمت جمهورية الجبل الأسود إلى بروتوكول مونتريال في 2006 وأقرت جميع تعديلاته.

تنظيمات المواد المستنفذة للأوزون

4. تم إدخال نظام التراخيص في أوائل عام 2004، عندما تحول الاتحاد الفيدرالي لصربيا والجبل الأسود إلى اتحاد. يشمل نظام التراخيص في جمهورية الجبل الأسود المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لكن تظل هناك حاجة إلى وضع نظام حصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهو موجود بالفعل بالنسبة لمواد الكلوروفلوروكربون. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد حظر مفروض على استيراد البضائع المحتوية على المواد المستنفذة للأوزون، مع الاستثناء الحالي للبضائع المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي سيتم حظر استيرادها من نهاية عام 2015.

استهلاك المواد المستنفذة للأوزون

5. جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في جمهورية الجبل الأسود يتم استيرادها من الخارج، علمًا بأن البلد ليست لديه أي قدرة إنتاجية لهذه المواد. وقد أظهر المسح الذي تم إجراؤه خلال إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن الهيدروكلوروفلوروكربون-22 هو المادة الوحيدة من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم التي يتم استهلاكها، وهو يُستخدم في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء فقط. وفي 2009، السنة التي توجد أحدث بيانات للمادة 7 متاحة بالنسبة لها، بلغ الاستهلاك 17.14 طن متري (0.94 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، وهو معدل الاستهلاك الذي يزيد بمقدار 2.5 مرة عن استهلاك 2008، لكنه أقل بنسبة 25 في المائة من استهلاك 2006. وأيضاً فإن استهلاك 2009 أعلى بنسبة 13 في المائة من متوسط الفترة 2006-2009.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

6. لا يوجد استهلاك للهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع التصنيع. ولم يتحدد وجود أي استخدام في قطاعات الأيروسولات أو مكافحة الحريق أو الرغاوي أو المذيبات. والشركات الحالية المنتجة لرغاوي البولي يوريثان الجاسنة ورغاوي البوليسترين المشكلة تستخدم مواد أخرى غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كعوامل إرغاء. توجد نسبة تزيد قليلاً عن 70 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مرتبطة بخدمة وحدات

تكييف الهواء الصغيرة. وبالإضافة إلى ذلك فإن 24 في المائة مرتبطة بخدمة التبريد التجاري و5 في المائة تقريباً مرتبطة بخدمة البرادات والنسبة المتبقية مرتبطة بخدمة مضخات الحرارة.

7. يتوقع زيادة استخدام تكييف الهواء، خاصة في صناعة السياحة سريعة النمو، بالإضافة إلى استخدام أجهزة التبريد، بنسبة تتراوح بين خمسة وعشرة في المائة خلال السنوات القادمة. قَدِّمَتْ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تنبؤ حول استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى 2020، مع معدلات نمو ثابتة بين 2013 و2020 بنسبة ثمانية في المائة في السنة، وصولاً إلى مستوى 37.8 طن متري (2.08 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في عام 2020. يحتوي جدول 1 على مقارنة بين سيناريو النمو غير المقيد والنمو المقيد عن طريق كل من بروتوكول مونتريال وتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهذه المقارنة مقدمة حتى سنة 2015.

جدول 1. الاستهلاك غير المقيد في مقابل الاستهلاك المقيد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون غير المقيد	17.14	18	19.08	20.42	22.05	23.81	25.72
طن متري	0.94	0.99	1.05	1.12	1.21	1.31	1.41
طن متري	17.14	18	19.08	20.42	17.57	17.57	15.81
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المقيد	0.94	0.99	1.05	1.12	0.97	0.97	0.87
طن متري	0.94	0.99	1.05	1.12	0.97	0.97	0.87

خط الأساس لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

8. خط الأساس المُقَدَّر لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم حسابه على 17.57 طن متري (0.97 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، وذلك باستخدام متوسط الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 البالغ 17.14 طن متري (0.94 طن من قدرات استنفاد الأوزون) والاستهلاك المقدر لعام 2010 البالغ 18 طن متري (0.99 طن من قدرات استنفاد الأوزون). وقد اختار البلد آخر استهلاك مُبلغ عنه، استهلاك 2009، كنقطة بداية بالنسبة له. ومع ذلك، حيث أن جمهورية الجبل الأسود من البلدان ذات الاستهلاك المنخفض ولا يوجد استهلاك لها في غير قطاع الخدمة، لن يكون لهذا الاختيار أي أثر على أهلية البلد.

استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

9. تقترح حكومة الجبل الأسود اتباع الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال وإقرار منهجاً مرحلياً لتحقيق إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال والأنشطة المدرجة في التقديم الحالي الغرض منها هو دعم البلد في تحقيق تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول عام 2010، مع التركيز على قطاع الخدمة. وبالإضافة إلى ذلك، قام البلد أيضاً بدمج برنامج التعزيز المؤسسي من 2012 إلى 2020 مع التقديم الخاص بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

10. في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سوف تضع جمهورية الجبل الأسود نظام حصص الاستيراد لتلبية احتياجات قطاع الخدمة بداية من عام 2011. كما تعمل حكومة الجبل الأسود في الوقت الحالي على تحديد حصة سنوية للسنة الحالية ولعام 2012 بمستوى 18 طن متري من الهيدروكلوروفلوروكربون-22. وبالنسبة لسنة 2013، من المُخطط له أن يتم تحديد استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على مستوى خط الأساس، وذلك لتقليل الحصة بنسبة خمسة في المائة من قيمة خط

الأساس بالنسبة للفترة من 2014 إلى 2020، مع الالتزام الفعلي ببنود بروتوكول مونتريال بالنسبة لخطوات التخفيض لأعوام 2015 و2020. ومن المخطط في الوقت الحالي أن يتم الوصول إلى الإزالة النهائية في 2030، لكن الدمج المزمع مع الجدول الزمني للإزالة للاتحاد الأوروبي يُمكن أن يُسرّع من الإزالة. يوضح جدول 2 ملخص بالأنشطة والفترة الزمنية المقترحة للتنفيذ.

جدول 2. الأنشطة المحددة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والفترة المقترحة للتنفيذ

الإطار الزمني	الأنشطة
2011-2012	الدعم للبدء في اتحاد صناعي والمزيد من التطوير والتنفيذ لمدونة للممارسات السليمة
2012-2014	تحديث مركزي تدريب للتقنيين الجدد/المتدربين لاستخدام الأمونيا والمود الهيدروكلوروكربونية وثاني أكسيد الكربون، بما في ذلك تدريب المدربين وتطوير وطباعة مواد التدريب وشراء أجهزة الإثبات بالنسبة للتكنولوجيات ذات الإمكانيات المنخفضة للاحتزار العالمي
2014-2016	أربع دورات تدريب على التبريد لـ 60 تقني تبريد حاليين، بما في ذلك تحديثات الأدوات البسيطة للتقنيين المشاركين
2018-2020	جدول زمني لإعادة الاستخدام – زيادة قدرات التحليل البسيطة (مقياس الرطوبة)
2011	تدريب موظفي الجمارك والأجهزة الخاصة بهم
2011-2020	الرصد والمساعدة التقنية

التعزيز المؤسسي

11. التمويل الخاص بالتعزيز المؤسسي يُطلب في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة من يوليو/تموز 2012، عند استكمال المرحلة الحالية من التعزيز المؤسسي، إلى يونيو/حزيران 2020، بالنسبة لمدة ثمانية سنوات على سبيل المثال. وسوف تشمل الأنشطة استكمال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية للكوروفلوروكربون، ومتابعة رصد المواد المستنفذة للأوزون ونظام التراخيص، والمزيد من العمل على نظام التراخيص بالنسبة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ورصد برنامج الاسترداد/إعادة التدوير بالنسبة لقطاع التبريد بما في ذلك استرداد وإعادة تدوير الهيدروكلوروفلوروكربون-22، وتنفيذ المشروع الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للتقليل من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل الوصول إلى مستوى خط الأساس لسنة 2013 والتخفيض بنسبة 10 في المائة في 2015، والأنشطة ذات الصلة بتنفيذ تنظيمات الكلوروفلوروكربون بالإضافة إلى التخطيط الضروري للتنظيمات الوطنية للمزيد من المراقبة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والأنشطة الضرورية للتوعية العامة.

تكلفة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

12. تحددت التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية الجبل الأسود على 210,000 دولار أمريكي زائد إجمالي تكاليف التعزيز المؤسسي البالغة 240,000 دولار أمريكي لفترة ثمان سنوات تبدأ من 2012 إلى 2020، أي أن تمويل المرحلة الأولى حتى عام 2020 يبلغ 450,000 دولار أمريكي. وهذه الأنشطة سوف تدعم البلد في تحقيق التخفيض بنسبة 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2015 والتخفيض بنسبة 35 في المائة بحلول عام 2020، مما يؤدي إلى إزالة 6.15 طن متري (0.34 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22. يحتوي جدول 3 على التوزيع التفصيلي للتكلفة بالنسبة لأنشطة المرحلة الأولى.

جدول 3. إجمالي التكلفة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

إجمالي التكلفة (دولار أمريكي)	التكاليف لكل سنة (دولار أمريكي)	الإطار الزمني	الأنشطة
24,000	12,000	2011-2012	الدعم للاتحاد الصناعي ومدونة الممارسات السليمة
74,500	37,250	2012-2014	تحديث مركزي لتدريب
40,000	20,000	2014-2016	دورات التدريب على التبريد
16,000	16,000	2018-2020	جدول زمني لإعادة الاستخدام
24,000	24,000	2011	تدريب موظفي الجمارك والأجهزة الخاصة بهم
31,500	3,500	2011-2020	الرصد والمساعدة التقنية
210,000			المجموع الفرعي
240,000	30,000	2012-2020	التعزيز المؤسسي (بما في ذلك التنظيمات والتوعية... إلخ)
450,000			المجموع بالنسبة للمرحلة الأولى

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

13. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية الجبل الأسود في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54) ومعايير تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60) والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطط والصادرة في الاجتماع الثاني والستين وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014.

14. وافقت حكومة الجبل الأسود على أن يكون مستوى استهلاك عام 2009 البالغ 0.94 طن من قدرات استنفاد الأوزون والمبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد. وقد أشارت خطة الأعمال إلى خط أساس بمقدار 0.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

15. إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تتضمن إدخال ممارسات أفضل للخدمة وإنفاذ إجراءات مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستؤدي إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم لخدمة التبريد. وكل كيلوغرام (كغ) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل يؤدي إلى وفورات قدرها نحو 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من أن الأثر على المناخ لم يدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأنشطة التي تعتمدها جمهورية الجبل الأسود تنفيذها تشير إلى احتمال تحقيق البلد لمستوى تخفيض 987 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون الذي لن ينبعث في الغلاف الجوي حسبما هو مقدر في خطة أعمال الفترة 2011-2014. غير أنه في الوقت الحالي، لا تستطيع الأمانة أن تقدر الأثر على المناخ كميًا. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويًا منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكميات غازات التبريد التي أبلغ عن استردادها وإعادة تدويرها وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي أعيد تهيئتها.

التمويل المشترك

16. استجابة للمقرر 39/54(ج) بشأن الحوافز المالية والإمكانات المحتملة لموارد إضافية لتحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عملاً بالفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، أوضحت اليونيدو أن حكومة الجبل الأسود سوف تقدم تمويل نظير قدره 20,000 دولار أمريكي تقريباً في السنة (180,000 دولار أمريكي في المجلد) لرواتب العاملين في وحدة الأوزون الوطنية، بالإضافة إلى تشغيلها وصيانتها. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى أنه بداية من 15 يونيو/حزيران 2008 سوف يكون كل شخص مستورد للمواد المستنفذة للأوزون إلى جمهورية الجبل الأسود مُلزماً بدفع ضريبة استيراد 0.90 يورو/كغم، حيث تعمل حكومة جمهورية الجبل الأسود في الوقت الحالي على التخطيط لدعم هذا الدخل من أجل توفير التمويل المشترك لنشر الوعي بفوائد البدائل ذات الإمكانية المنخفضة للاحتراق العالمي وتعزيزها. وهذا التمويل يمكن استخدامه لأنشطة التدريب والتوعية الإضافية التي تهدف على وجه الخصوص إلى إيضاح تخفيض الانبعاثات المحتملة لغاز الاحتباس الحراري (بشكل مباشر ومن خلال تحسين فعالية الطاقة) لأنظمة التبريد الأكثر فعالية والمُصممة والمُصانة بشكل أفضل.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014

17. تطلب اليونيدو مبلغ 450,00 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعزيز المؤسسي لسنوات 2012 و 2020. وإجمالي المبلغ المطلوب للفترة 2011-2014 البالغ 290,250 دولار أمريكي بما فيه دعم الوكالة الأقل من إجمالي المبلغ الوارد في خطة الأعمال.

18. واستناداً إلى خط أساس الاستهلاك المقدر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة البالغ 17,57 طن متري، فإن مخصصات الجبل الأسود حتى إزالة 2020 ينبغي أن تكون 210,000 دولار أمريكي بما يتسق مع المقرر 44/60.

مشروع الاتفاق

19. يرد مشروع اتفاق بين حكومة الجبل الأسود واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصيات

20. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنتظر في:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية الجبل الأسود للفترة من 2011 إلى 2020، بمبلغ 450,000 دولار أمريكي (يشمل 240,000 دولار أمريكي للتعزيز المؤسسي) وتكاليف دعم الوكالة البالغة 33,750 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ب) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة الجبل الأسود واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما هو موضح في المرفق الأول بالوثيقة الحالية؛

(ج) ملاحظة أن حكومة الجبل الأسود وافقت في الاجتماع الثالث والستين على أن يكون مستوى استهلاك عام 2009 البالغ 0.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون والمبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

- (د) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل مشروع التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛ و
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية الجبل الأسود وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 155,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,625 دولار أمريكي لليونيدو.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة الجبل الأسود واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية الجبل الأسود ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0,63 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريعة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريعة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريعة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريعة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

() أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

() أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن

يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0,94

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
لا ينطبق	0.63	0.87	0.87	0.87	0.87	0.87	0.97	0.97	لا ينطبق	لا ينطبق	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا ينطبق	0.63	0.87	0.87	0.87	0.87	0.87	0.97	0.97	لا ينطبق	لا ينطبق	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
450,000	21,000	30,000		60,000		69,000		115,000		155,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)
33,750	1,575	2,250		4,500		5,175		8,625		11,625	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
450,000	21,000	30,000		60,000		69,000		115,000		155,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
33,750	1,575	2,250		4,500		5,175		8,625		11,625	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
483,750	22,575	32,250		64,500		74,175		123,625		166,625	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
0.34	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										
0.63	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستتولى وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ ورصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المختصة وكذلك مع الخبراء الوطنيين الذين يستخدمون لمهام معينة سوف تظهر خلال تنفيذ المشروع.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معينة؛

(ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.